State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٢

١٥ اغسطس ٢٠١٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيه طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الدعاية الانتخابية في الإعلام المرئـــي والمـــسموع والمطبوعات والنشر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة

مقدم الاقتراح

فيصل سعود الدويســـان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥ / ٨ / ٢٠١٣

اقتراح بقانون
بشأن الدعاية الانتخابية
في الإعلام المرئي والمسموع والمطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١

يكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرينها حيثما وردت في هذا القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الإعلام .

الإعلام الانتخابي: كل مادة تبث في الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة كنشرات الأخبار والتحاليل السياسية والتصريحات والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بشكل مباشر أو غير مباشر، يتم بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو غير العادية لقناة تلفزيونية أو محطة إذاعية أو لصحيفة.

الدعاية الانتخابية: كل مادة إعلامية تتعلق بأفكار مرشح أو أكثر وبحملاته الانتخابية ومواقفه السياسية يتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابه الخاص ضمن برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع والصحف مقابل بدل مادي أو بغير مقابل.

الإعلان الانتخابي: كل مادة إعلانية لمرشح أو أكثر يتم بثها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات المخصصة للإعلانات التجارية لدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع والصحف.

المواد الانتخابية: هي الإعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي.

المادة ٢

يجوز لكل مرشح أو أكثر تنظيم المواد الانتخابية بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين.

المادة ٣

تخضع المواد الانتخابية، أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون، والتي تبث على مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والصحف ، التي تبدأ من تاريخ الدعوة للانتخابات وتنتهي بنهاية الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة ٤

أ- يسمح بالدعاية وبالإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص المرخّص وفقا لأحكام قانون المرئي والمسموع وقانون المطبوعات، وفقا للأحكام الآتية:

١- على وسائل الإعلام الرسمي والخاص المرخصة وفقا لقانون المرئي والمسموع والمطبوعات، أن تتقدم من وزارة الإعلام أو أي هيئة تنوب عنها قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فتح باب التسجيل للترشح للانتخابات بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.

٢- تلتزم وسائل الإعلام بلائحة الأسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من مرشح يلتزم بها.

٣- يمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال فترة الحملة الانتخابية كاملة.

٤- يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحةً لدى بثها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها.

٥- يمنع على وسائل الإعلام قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلهم.

٦- يلتزم المرشح أو وكيله القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من الوزارة أو أي هيئة تنوب عنها ووسائل الإعلام من أجل بثها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث لها.

ووسائل الإعلام من أجل بثها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث لها.

٧- تقدم كل وسيلة إعلامية تقريراً أسبوعياً لاحقاً للوزارة أو أي هيئة تنوب عنها يتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تمّ بثها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث كل منها والبدل المستوفى عنها.

٨- لا يجوز لأي مرشح تخصيص وسيلة إعلام واحدة ضمن المرئي والمسموع أو الصحف بأكثر من ٥٠% من مجمل إنفاقه الدعائي أو الإعلاني.

ب- على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز، استخراج تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- لا يجوز منح تصريح لتغطية عمليات الاقتراع والفرز إلا للإعلام الرسمي وللإعلام المرئي والمسموع المرخص وفقا لأحكام قانون المرئي والمسموع وللصحف الصادرة وفقا لأحكام قانون المطبوعات.

المادة ٥

يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه، القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر.

المادة ٦

١- يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين.

٢- تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

٣- لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص إعلان التأييد والترويج لأي مرشح مع مراعاة مبدأ الاستقلالية وعلى وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفرقة بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية.

٤- أثناء فترة الحملة الانتخابية يجب على وسائل الإعلام وعلى المرشحين التقيد بالآتي:

- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب دينية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
- الامتناع عن انتقاد أي مرشح آخر محدد بالاسم من قبل مرشح أو محلل أو من يُدير الحوار أو يقدم البرنامج ويجوز ذلك فقط في المناظرات أو اللقاءات والحوارات التي تجمعهم معا ضمن حدود القانون والآداب العامة.

المادة ٧

تخصص وسائل الإعلام المرئي والمسموع، خلال فترة الحملة الانتخابية، ما لا يقل عن خمس وعشرين دقيقة أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الإعلام والداخلية بالتنسيق مع وسائل الإعلام المعنية.

المادة ٨

ابتداءً من ساعة الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت أو صورة أو كلاهما معا لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.ولا يجوز للصحف نشر إعلانات انتخابية في نفس العدد الصادر يوم الاقتراع.

المادة ٩

١- تحدد وزارة الإعلام أو أي هيئة تنوب عنها شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية، كما تحدد الأصول الواجب إتباعها لتأمين مدى صدق عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

٢- تحدد وزارة الإعلام أو أي هيئة تنوب عنها الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الوزارة ، كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو

تصحيحها، وذلك بوجه وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو الصحف أو بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر.

٣- يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيح للأمور الآتية ، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- النص الحرفي للأسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

٤- خلال الأيام السبعة التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال.

المادة ١٠

١- تتحقق وزارة الإعلام أو أي هيئة تنوب عنها من التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع والصحف في الكويت بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- تتولى وزارة الإعلام أو أي هيئة تنوب عنها التحقيق الفوري في أي شكوى تقدم من قبل المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.

المادة ١١

مع مراعاة أحكام قوانين الجزاء والإجراءات والمحاكمات الجزائية والإعلام المرئي والمسموع والمطبوعات والنشر ، للوزارة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءين الآتيين بحق أي من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابيين:

أ- توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب- إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى المحكمة المختصة، التي يعود إليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسمائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار.
- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية، في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام المحكمة المختصة ، تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.

المادة ١٢

على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة ٤٨ ساعة من بث الخبر المشكو منه.ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين.

المادة ١٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن

الدعاية الانتخابية في الإعلام المرئي والمسموع والمطبوعات والنشر

يهدف الاقتراح إلى تنظيم عملية الإعلان والدعاية الانتخابية عبر وسائل إعلام المرئي والمسموع والصحف بحيث يمكن القضاء على التمييز الحاصل في بعض الوسائل الإعلامية التي تقدم دعما غير عادل لبعض مرشحي مجلس الأمة أو البلدي بينما ترفض نشر وبث إعلانات بقية المرشحين المنافسين دون مبرر مقنع ، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة والحياد في الإعلام . وبموجب هذا الاقتراح يمنع بث ونشر إعلانات المرشحين في يوم الاقتراع ، كما يمنع أن يخص المرشح جهة إعلامية معينة بأكثر من ٥٠% من نفقات الإعلان في المرئي والمسموع أو في الصحيفة وعليه توزيع نصف النفقات إلى وسائل إعلامية أخرى . كما يمنح هذا الاقتراح ميزة للوسائل الإعلامية المرخصة بموجب قانون المرئي والمسموع بتغطية مباشرة وشاملة للعملية الانتخابية إضافة إلى حق بث إعلانات المرشحين. ويلزم هذا الاقتراح وسائل الإعلام بتقديم لائحة أسعار ، كما يمنع الإعلانات المجانية للمرشحين.كما أن هذا الاقتراح ينظم عملية قياس الرأي بحيث تعتمد على الصدق وإبعادها عن محاولة التأثير على إرادة الناخبين .